نائب الفاعل للفعل المتعدّي لأكثر من مفعول:

تقدّم أنّ المفعول به ينوب عن الفاعل غير أن فعله قد يكون متعدّيًا لمفعول واحد أو متعدّيًا لمفعولين، أصلهما مبتدأ وخبر، كمفعولي "ظنّ" وأخواتها، أو ليس أصلهما المبتدأ والخبر كمفعولي "أعطى" وأخواتها، وقد يكون متعدّيًا لثلاثة مفاعيل كـ"أعلم" و"أرى".

فإن كان الفعل متعدّيًا لواحد أُنيب المفعول به مناب الفاعل، نحو"أكرمَ الضّيف"، قال تعالى: "وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ للْغَاوِينَ" [الشّعراء:91]،

1ـ الفعل المتعدّي لمفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبر:

إذا كان الفعل متعدّيًا لاثنين، ليس أصلهما مبتدأ وخبر كـ"أعطى" و"كسا" جاز إنابة الأوّل أو الثّاني بشرط أمن اللبس، نقول في: "أعطى زيدٌ الفقيرَ مالًا": "أُعطيَ الفقيرُ مالًا"، و"أُعطيَ الفقيرَ مالٌ".

فإن حصل لبس وجب إبانة الأول، فنقول في نحو: "أعطيتُ زيدًا محمدًا" "أُعطيَ زيدٌ محمدًا"، ولا تجوز إنابة الثّاني لئلا يحصل لبس؛ لأن كلّ واحد منهما يصلح أن يكون آخذًا ومأخوذًا، فلا يعلم هل النّائب هو المفعول الأول أو الثّاني، بخلاف إنابة الأوّل فإنّ اختياره يجعله بمنزلة الفاعل في المعنى، فيتضح من تقدّمه أنّه الآخذ وغيره المأخوذ.

2ـ الفعل المتعدّي لمفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبر:

إذا كان الفعل متعدّيًا لاثنين، أصلهما مبتدأ وخبر، وهو باب "ظنّ" وأخواتها فالمشهور أنّه يجب إنابة الأوّل ويمتنع إنابة الثّاني، فنقول في نحو: "ظنّ السّفيهُ التّحيّلَ نافعًا": "ظُنّ التّحيّلُ نافعًا".

وذهب ابن مالك إلى جواز نيابة أيٍّ من المفعولين بشرط أمن اللبس، فيجوز أن نقول: "ظُنّ التّحيّلُ نافعًا"، و"ظُنّ التّحيّلَ نافعٌ". فإذا لم يؤمن اللبس وجب نيابة الأوّل، ففي قولنا: "ظننتُ عاصمًا بكرًا" يجب أن نقول: "ظُنّ عاصمٌ بكرًا"، ولا يجوز أن نقول: "ظُنّ عاصمًا بكرٌ".

3ـ الفعل المتعدّي ولثلاثة مفاعيل:

إذا كان الفعل متعدّيًا لثلاثة مفاعيل، وهو باب "أعلم" و"أرى" فالمشهور أنّه يجب إنابة الأوّل ويمتنع إنابة الثّاني أو الثّالث، فنقول في: "أعلمَ المدرسُ محمدًا الإخلاصَ نافعًا": "أُعلمَ محمّدٌ الإخلاصَ نافعًا".

وذهب ابن مالك إلى جواز نيابة أيٍّ من المفاعيل بشرط أمن اللبس، فيجوز أن نقول في: "أعلمَ المدرسُ محمدًا الإخلاصَ نافعًا": "أُعلمَ محمّدٌ الإخلاصَ نافعًا".

فإذا لم يؤمن اللبس وجب نيابة الأوّل، ففي قولنا: "أعلم محمّدٌ هشامًا زيدًا مسافرًا" لا نقول: "أُعلمَ زيدًا هشامٌ مسافرًا" بإنابةِ المفعولِ الثّاني.

وجوب أن يكون للفعل نائب فاعل واحد:

تقدّم أنّ نائب الفاعل لا يكون إلّا واحدًا، فإذا كان للفعل معمول كالمصدر والظّرف والمجرور أو المفعول الثّاني فإنّه إذا أنيب المفعول به أو واحد منها مناب الفاعل رُفع ونُصب البواقي.